



من حرك ماء الى ملك غيره فادعى الملك والملك العربي صدق
 الهالك بيمينه قال لا ذرعي وتبع سحنا امام المذهب احمد بن محمد بن حنبل
 ان ذلك محمول على ما اذ علم الحدود وعلم ان العلم في مسله السؤال
 انه اذا علم الحدود كما تقور بالقول لقول القاضي كان الاصل له وهذا
 واضح لا اشكال فيه اذ الله تعالى ما قول السائل هل يتصور وقت
 ما حدث من العلوب في الارض المذكور على غيره وجه وقفها جوابه
 ان كان استنبطها مستتبته بوجهه ربحي فانه بصور ذلك وان لم
 مستنبطها مستتبته فلا بصور سابق وتقر انه اذا ثبت من غير
 استنبطات تكون للقاضي بقا الارض والحال المذكور ذلك ظاهر الحكم
 فيما تقدم في مسله السؤال وانما الاشكال فيما اذا اختلف القاضي
 والخطيب في القدم والحدوث والعلوب المذكور ولم تكن هناك
 ييسر من القول قوله فالذي ذكره سحنا عمدا عبد الرحمن ما دى
 فتاويه بالفطم في ظهرها ان القول قول مدعي الحد وبمسله لا اصل
 في كل حادث تقدره باقرب زمن والله اعلم **مسله**
 منضوبه على انما ادعى على وكيلها ان مورثهم استولاه على

لفظ ومن حرك ثقلت حروفه نعم حرك لوني الطفل وغيره ان يصلح
 على مولده مع وجود مصلح محقق والله والله اعلم والله اعلم
 حروفه **مسله** في ارض موقوفه على قاضي وفيها علوب موقوفه على خطيب جامعها
 حدثت علوب نبتت في الارض من غير استنبطات فهل يسحق منفعتها
 القاضي او الخطيب فلوان القاضي سأل باول ما سمع منها وتقر منفعته
 للخطيب فلما كثرت وقضت اجرم الاثر بسببها اراد القاضي قلع
 تلع الحادث او الاختصاص بمنعته فادعى الخطيب انه يستحق
 منفعتها بوضع يده عليها فهل تسحق دعواه وهل بصور وقف
 ما حدثت من العلوب في الارض المذكور على غيره وجه وقفها
 والحال المذكور لا يجيبوا وبسطوا الجواب فالله راقعه
 فالبحث في تحقيقها واجب انما لكم الله ضاه الله وجهه **الجواب**
 والله الموفق للصواب ان الذي فهمته من كلامهم انها اذا
 نبتت العلوب من غير استنبطات انها تكون للقاضي تبعاً
 للارض بل لا تسحق دعوى مدعي بعد العلم بتبوت حدودها
 من غير استنبطات والحال ما ذكر والله اعلم في فتاوى
 المصنوع وتبع المرجع في عبادته في باب الصلح والفظم حروفه

مسله

كرو

من حرك